



## نحو نموذج مقاصدي لشركات توظيف الأموال

### Towards Maqasidi Framework for money-investment companies

رحاب سليمان عبد الرؤوف أبو العزم\* حسام الدين الصيفي\* محمد صبري زكريا<sup>1</sup>  
rehabeleman73@yahoo.com

#### ملخص البحث

تناول البحث مسألة شركات توظيف الأموال - كإحدى آليات الاستثمار - التي تعرضت لمشكلة غلقها وتصفيتها، وإشكالية محاولة إحيائها؛ فأبرز البحث أهمية تأسيس مثل هذه الشركات، وتجارب توظيف الأموال عند المسلمين وغيرهم، وأهم إنجازاتها المقاصدية، وأهم السلبيات التي وقعت فيها، ثم تطرق إلى كيفية إنجاح تطويرها وإحيائها بالحديث عن إخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية والاقتصادية. وتبرز أهمية البحث في كونه يمس قضية شرعية واقتصادية تختص بتوظيف أموال الفئات التي لا تجيد إتمام أموالها بالآليات الشرعية. ولقد انتهجت الباحثة منهج الاستقراء فاطلعت على كثير من المراجع التي تناولت نفس الموضوع، واتبعت المنهج التحليلي في وصف وتحليل ما حصلت عليه من معلومات؛ حيث توصلت إلى أهمية الاستثمار في شركات توظيف الأموال في مجالات متنوعة، وإلى تكييفها الشرعي من خلال عقود المضاربة والمزارعة، وإلى ضرورة حوكمتها بالقانون وقواعد الاقتصاد. وأوصت الباحثة بإنشاء هيئات رقابية شرعية وقانونية واقتصادية تشرف على شركات توظيف الأموال المطورة.

**الكلمات المفتاحية:** شركات توظيف الأموال، التكييف الشرعي، الرقابة والحوكمة.

#### Abstract

This research discusses the issue of money-investment companies as one of the investment mechanisms, which were previously shut down, it also discusses the issue of attempting to revive it; the research sheds a light on the significance of those companies, the experiences of muslims and non-muslims of employing money, and the maqasidic

<sup>1</sup> قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

benefits in addition to its shortfalls. Later on, the research suggested that through adhering to Shariah rulings, legal and economic principles, it is possible for such companies to revive, succeed, and develop themselves. The significance of this research lies in the fact that it is an Islamic, legal and economic issue concerning employing the money of the communities that are not able to do so through lawful (Islamic) mechanisms. The researcher applied the inductive and analytical method, by looking at various scientific references that discuss the subject of research, then demonstrating the information collected and analysing it, concluding on the importance of diverse investments in money-employing companies, enabling its lawful adaption through Mudarabah and Muzaraah contract, and emphasizing on the importance of law and economic principles throughout the process. Finally, the researcher recommended the creation of an Islamic, economic, and legal organization for monitoring the companies of money-investment.

**Key words:** Money- investment companies, shariah adaption, monitoring and control.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد البشر والمرسلين، محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الله تعالى قد أمرنا بحفظ المال وإنمائه واستثماره، وشرع - سبحانه - لعباده وسائل عديدة لحفظ المال واستثماره كأحد الضرورات الخمس التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بها.

وفي الأربعينات من القرن الماضي أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف بقانون الاستثمار؛ لحماية أموال المدخرين في شركات الاستثمار؛ حيث قامت تلك الشركات على استثمار أموال المودعين بشرائها للصكوك في فترات انخفاض الأسعار، وإعادة بيعها في فترات الرخاء بسعر أعلى، وبتوزيع الاستثمارات بين عدد لا بأس به من المشروعات في الداخل والخارج (عمّار، 1995م، ص166-ص168)، ثم ظهر في المجتمعات

المسلمة ما اشتهر بشركات توظيف الأموال، كونها مؤسسات ذات طابع خاص تقوم على تشغيل رؤوس الأموال الصغيرة من طبقات شعبية، واستثمارها في مجالات الصناعة والتجارة. (جابر، 1987م، ص384)<sup>2</sup> لتجمع هذه الشركات بين مواكبة الاقتصاد العالمي في جملة من المشروعات الاقتصادية الجديدة، وبين توظيف أموال فئات متعددة من أفراد المجتمع المسلم، بيد أنها مقيدة بالنظم الشرعية المالية كآلية من آليات استثمار المال.

### مشكلة البحث

قامت أدوات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بمواكبة التطورات الاقتصادية الضخمة، فتمثل بعضها فيما يعرف بشركات توظيف الأموال، إذ لجأ إليها الكثير ممن يرفضون التعامل الربوي في بعض شركات الاستثمار غير الإسلامية والبنوك التقليدية، وكان لهذه الشركات الدور الكبير في تشغيل رؤوس أموال الكثير من الأسر المسلمة، حيث ظهرت في أكثر من بلد مسلم، وغير مسلم، بيد أنها تعرضت لقدرٍ من الخلل في آليات استثمارها، ونظرًا لبعض الظروف اللاحقة، فقد انتهى بها المطاف إلى الإغلاق، وبما أن مصطلح شركة توظيف الأموال الإسلامية مفهوم حديث، حيث لم تتطرق كتب المتقدمين من أئمة الفقه الإسلامي إلى ما يُسمَّى بشركة توظيف الأموال. ومن ثمَّ فإنَّ الشريعة الإسلامية لم تضع لهذه الشركات صورة محددة الملامح الشرعية، بيد أنها وضعت ضوابط للاستثمار المشروع، وحددت الآليات الشرعية لحفظ المال واستثماره؛ ولذا يأتي

---

<sup>2</sup> في هذه الفقرة كان محور حديث الباحث هو فترة ظهور الإخوان المسلمين في الأربعينات، حيث ركز على إبراز دورهم العملي في دعم الاقتصاد المصري عن طريق إنشائهم للمصانع والشركات برؤوس أموال محدودية الدخل من الطبقات الشعبية، فجميع شركاتهم كانت موزعة على أسهم ذات قيمة مخفضة لتشجيع رؤوس الأموال الصغيرة.

هذا البحث لمناقشة مفهوم شركات توظيف الأموال، وعوامل تأسيسها، وآثارها المقاصدية، في ضوء الرؤية المستقبلية لها بُغية إحياء شركات توظيف الأموال من جديد؛ تحت التأصيل الشرعي، والحوكمة القانونية، والاقتصادية لتحقيق مقصد حفظ المال واستثماره.

### أسئلة البحث

بناء على الإشكالية التي قد سبق ذكرها فهذه الدراسة البحثية محاولة للإجابة عن كثير من الأسئلة المطروحة، أهمها ما يلي:

- 1- كيف تأسست شركات توظيف الأموال؟ وما أهم مقاصدها؟ وما التكييف الشرعي لها؟
- 2- ما الرؤية المستقبلية المقترحة لنجاح عملية إحياء وتطوير شركات توظيف الأموال؟

### أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- 1- بيان مفهوم شركات توظيف الأموال، ومقاصد تأسيسها، وتوضيح التكييف الشرعي لها.
- 2- تقديم الرؤية المستقبلية المقترحة لإحياء شركات توظيف الأموال في ضوء الأحكام الشرعية والتشريعية والاقتصادية.

## أهمية الموضوع

- 1- تأتي خطورة الموضوع شرعياً واقتصادياً؛ كونه يمس وسيلة مهمة لاستثمار المال وحفظه بعيداً عن الربا وصوره.
- 2- قلة الدراسات الفقهية والاقتصادية المعاصرة المتخصصة في فقه شركات توظيف الأموال، وعدم تأصيلها شرعياً، واقتصادياً.
- 3- الأمل معقود في أن يسهم هذا البحث -ولو بالشيء اليسير- في الجمع بين الفقه النظري لتأسيس الشركات وفقه التجربة العملية الواقعية، وفي ضبط الرؤية المستقبلية الشرعية، والقانونية، والاقتصادية لاستثمارات شركات توظيف الأموال في محاولة لإحيائها؛ حيث كان للباحثة تجربة واقعية خاصة بتشغيل أموال أسرتها في إحدى شركات توظيف الأموال في مرحلة الثمانيات.

## منهج البحث

- ولكي يحقق البحث أهدافه يركز على منهجين، على النحو التالي:
- 1- المنهج الاستقرائي: حيث تقوم الباحثة باستقراء المصادر الرئيسة لمادة البحث العلمية المتمثلة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والمراجع العلمية التي اختصت ببيان شركات توظيف الأموال، وتكييفها الشرعي، والاقتصادي.
  - 2- المنهج التحليلي: حيث تقوم الباحثة بتحليل المادة العلمية التي تم جمعها، ودراستها ومناقشتها وربط معلوماتها، مع التركيز على استحضار العلاقة المقاصدية بين شركات توظيف الأموال، ومقاصد الشريعة المتعددة، وكيفية رسم الرؤية المستقبلية المقترحة لتطوير شركات توظيف الأموال.

### الدراسات السابقة

اخترت الباحثة مقالاً قصيراً معاصراً، واكتفت برسالتين علميتين رغم قدم تاريخ كل منهما؛ وذلك لصعوبة الوصول إلى دراسة بحثية علمية أكاديمية معاصرة تختص بموضوع شركات توظيف الأموال.

**أهم مزايا شركات توظيف الأموال** لخالد وهيد. (وهيد. 2018م. أهم مزايا شركات توظيف الأموال).

بدأ الباحث مقاله بتعريف شركات توظيف الأموال بأنها شركات أُسست لتجميع أموال الأفراد لاستثمارها في مجالات شتى بطرق شرعية معروفة ومحددة ضمن عقود مبرمة بينها وبين الأفراد المودعين. ثم تحدث عن أهم إيجابياتها التي تميزت بها عن البنوك؛ حيث تميزت استثماراتها بالوضوح فأصبح المودعون يعرفون نوع النشاط الاستثماري لأموالهم، وتميزت بارتفاع العائد المادي مما دفع بعدد كبير من المودعين إلى استثمار ودائعهم لدى هذه الشركات. ولقد تطرق الباحث إلى قضية المخاطر التي تحيط بفكرة شركات توظيف الأموال، وقدم مقترحاً بتدعيم المدخرين بقانون يحمي أموالهم من المخاطر؛ بيد أن الباحث لم يتعرض إلى كيفية الإدارة المستقبلية لهذه الشركات حال إعادة تطويرها، وهذا ما سوف تبينه الباحثة.

### أسس ونظم قياس وتوزيع الأرباح والخسائر في شركات توظيف الأموال

الإسلامية لأبي النصر. (أبو النصر، 1989م). قسّم الباحث رسالته العلمية إلى ثلاثة فصول بدأها بالحديث عن مجالات استثمار المال في الفكر الإسلامي، وحدد صيغ المشاركة والمضاربة كأهم عقود استثمار الأموال. وانتقل -في الفصل الثاني- إلى الحديث عن شركات توظيف الأموال كأحد الأنشطة الاستثمارية المباشرة لتطبيق عقد المضاربة؛ ومبينا أهم إيجابياتها، وأهم السلبيات التي وقعت فيها حينما تأسست في السبعينات. وختم

رسالته بالفصل الثالث حيث تحدث عن تقييمه المحاسبي لأسس قياس وتوزيع الأرباح والخسائر في شركات توظيف الأموال.

**تجربة شركات توظيف الأموال في مصر كوعاء لتمويل الاستثمار لعمّار (عمار، 1995م)،** قسمت الباحثة رسالتها إلى باين حيث خصصت للباب الأول فصلين؛ فذكرت فيهما ماهية الاستثمار وضوابطه، وبينت أنواع شركات الأموال في الفقه الإسلامي. ثم قسمت الباب الثاني إلى ثلاثة فصول؛ تحتت فيهم عن تجربة شركات توظيف الأموال في بلاد مختلفة، مع استحضارها للتجربة الإنجليزية والأمريكية والفرنسية والباكستانية، ثم تطرقت بالتفصيل الميداني في الحديث عن التجربة المصرية، وختمت رسالتها بتقييمها لشركات توظيف الأموال.

تميز البحثان بالتطور التصاعدي لموضوع الاستثمار ودور شركات توظيف الأموال في عملية رواج وتداول المال، وبالرؤية العلمية الشرعية والاقتصادية الحيادية لعدد من تجارب شركات توظيف الأموال.

وتقوم الباحثة بإضافة الرؤية المعاصرة لشركات توظيف الأموال حال إحيائها وتطويرها وفقاً لمستجدات العصر من تطورات اقتصادية عالمية، وتطورات تقنية تكنولوجية.

### المهيكل العام للبحث

المقدمة: وتشمل على مشكلة البحث، أهداف البحث، أسئلة البحث، أهمية موضوع البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة.

**المبحث الأول: مقاصد شركات توظيف الأموال والتكيف الشرعي لها**

المطلب الأول: مفهوم شركات توظيف الأموال وتأسيسها وآثارها

المقاصدية

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لشركات توظيف الأموال بعقود المضاربة

المطلب الثالث: علاقة شركات توظيف الأموال بعقود المزارعة

المبحث الثاني: الرؤية المستقبلية المقاصدية المقترحة لشركات توظيف الأموال

المطلب الأول: تأسيس الرقابة الشرعية لشركات توظيف الأموال

المطلب الثاني: الحوكمة القانونية لشركات توظيف الأموال

المطلب الثالث: التخطيط الاقتصادي المستقبلي لشركات توظيف الأموال

الخاتمة: النتائج وأهم التوصيات

المبحث الأول: مقاصد شركات توظيف الأموال والتكييف الشرعي لها

منذ تواجد الإنسان في الحياة، وهو يحتاج إلى أخيه للتعاون، حيث صار لهذا التعاون أشكالاً، وصوراً مختلفة، انتقلت الصور من التعاون المعنوي إلى التعاون المادي، فبرزت أشكال من المعاملات المالية لتصيغ فكر التعاون المادي، وظهرت علاقة الشراكة بين اثنين أو أكثر، لتبادل المال، والأعمال، ومن ثم تبادل المنافع، والأرباح.

وقد ظهرت شركات توظيف الأموال، كأى شركة؛ تهدف إلى تحقيق الربح من

خلال مقصد التعاون المتبادل بين الشركاء.

### المطلب الأول: تأسيس شركات توظيف الأموال ومقاصدها الشرعية

يتناول المطلب مفهوم شركات توظيف الأموال عند الاقتصاديين والقانونيين، ثم يتطرق إلى تأسيسها عند المسلمين، وغيرهم مع عرض أهم الآثار الإيجابية المقاصدية لها.

### المقصد الأول: مفهوم شركات توظيف الأموال

لم تقف الباحثة -فيما حصلت عليه- على تعريف اقتصادي محدد لمفهوم توظيف الأموال في الاقتصاد، بيد أنها قد اطلعت على رسالة سامية عمار فقالت في تعريفها: "أن المفهوم القانوني لشركات توظيف الأموال هو: شركات تقوم بين عدد من الشركاء الطبيعيين، أو المعنويين، الذين يساهمون بتقديم حصص نقدية، أو عينية بهدف تكوين حافظة، أو أكثر من القيم المنقولة، وإدارتها وفقاً لمبادئ تقسيم المخاطر، وتوزيعها توزيعاً قانونياً، واقتصادياً، وجغرافياً؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن ذلك من عائد، أو من خسارة، مع تجنب عمليات التمويل المباشر، والسيطرة، والمضاربة." (عمار، 1995م، ص155).

الشركاء الطبيعيون هم أشخاص لهم الأهلية الكاملة في المعاملات الحياتية، والقانونية، والمالية. أما المعنويون فهم الشركات والمؤسسات، وليسوا أفراداً بعينهم.

وتطرق بن يوسف -كاقتصادي- إلى تعريفها فقال: "هي وظيفة تختص باتخاذ القرارات في مجال الاستثمار وفي مجال التمويل كما تختص باتخاذ القرارات في مجال الاستثمار وفي مجال التمويل كما تختص بالتخطيط المالي والرقابة المالية. (يوسف، د.ت، ص207).

تعريفه يبين أن التوظيف الناجح للمال يمتد إلى مهام التخطيط السليم لتحجيم المخاطر، والرقابة الفعلية على عملية الاستثمار والتمويل.

وعمودى ما سبق من التعريفات يتبين أن شركات توظيف الأموال هي: علاقة مالية تعاونية لتبادل المنفعة القائمة بين مجموعتين؛ أصحاب الشركة، وهم المستثمرون، وأصحاب المال، وهم المودعون؛ حيث يتولى أصحاب الشركة أمر تحصيل الأموال من المودعين، لتنميتها واستثمارها، بعد التخطيط لإدارة المخاطر، ووضع سياسة رقابية شرعية مالية، على أن تقسم الأرباح حسب ما يتفق عليه في العقد.

#### المقصد الثاني: تأسيس شركات توظيف الأموال عند المسلمين وغيرهم

إن فكرة المشاركة بين فردين في كل من العمل، ورأس المال، ليست بالفكرة الحديثة، إنما ظهرت في عهد الإغريق، والرومان فيما يعرف بالقرض البحري، المتضمن للمخاطر العظيمة، حيث يدفع مالك البضاعة المراد استثمارها للربان مبلغًا من المال، لتوصيل بضاعته آمنة، والاتجار فيها، بحيث يأخذ الربان نسبة محددة من الربح. (ثيان، 1993م، ص 41، 42)، (أبو النصر، 1989م، ص 44).

ولذا فالباحثة ترى أن فكرة توظيف الأموال ظهرت عند المسلمين، وغيرهم من الشعوب الأخرى.

#### أولاً: تأسيس شركات توظيف الأموال عند المسلمين

وفي الجزيرة العربية تاجر كثير من العرب في البضائع المختلفة؛ فيما يعرف برحلي الشتاء والصيف، كما ورد في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿لِيَايَلَا فِ قُرَيْشٍ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: 1، 2]؛ حيث يدفع صاحب المال مبلغًا من المال لأحد التجار، للتجارة فيه عبر بلاد الشام، والجزيرة العربية، ويقتسمان الربح فيما بينهما، ولقد تاجر النبي صلى الله عليه وسلم في مال السيدة خديجة -رضي الله عنها-، وكان له عليه وسلم الخبرة في شئون

التجارة التي تؤهله للتجار في مال أعظم نساء العرب مالاً، وحسباً، ونسباً، مقابل نسبة من الأرباح. (أبو شُهبة، 1427هـ، ج1، ص214، 215).

وفي أربعينات القرن العشرين الميلادي؛ ظهر في بعض المجتمعات المسلمة ما يعرف بشركات توظيف الأموال، التي قامت على تشغيل رؤوس الأموال الصغيرة من طبقات شعبية، واستثمارها في مجالات الصناعة والتجارة، وفقاً لأحكام الشريعة.

ولقد عرف الريف المصري فكرة توظيف الأموال، ومارسها عدد من الفلاحين، دون تسميتها بتوظيف الأموال، ودون إبرام عقد للشركة؛ حيث يقوم أحد البسطاء بدفع قدر من المال لشخص آخر موثوق في أمانته، وخبرته، للقيام بشراء المواشي، وتسمينها، والاتجار فيها، على أن يقتسما الربح بينهما. وكانت تجربة بنك الادخار في قرية ميت غمر هي الرائدة في ذلك؛ حيث قام البنك الادخاري بتعبئة أموال محدودي الدخل في منطقة ميت غمر بالريف المصري، وتوظيفها في مشروعات صغيرة ينتفع بها سكان المنطقة. ولقد نجح بنك الادخار بقرية ميت غمر في جذب مدخرات عديد من أهل المنطقة حتى وصل عدد المودعين إلى 18 ألف عميل عام 1964م، وامتد نشاطه الاستثماري إلى 53 قرية. (النجار، 1993م، ص107).

ويمكن تلخيص العوامل التي ساعدت على تأسيس شركات توظيف المسلمين في بلاد المسلمين العربية وغير العربية فيما يلي:

**العوامل الدينية:** وتمثل في رفض الكسب الحرام والمعاملات الربوية من قبل

فئات متعددة من المجتمعات المسلمة.

ضعف القوة المصرفية الإسلامية؛ حيث افتقرت المصرفية الإسلامية إلى المصدقية،

وخضعت إلى إدارة المؤسسة البنكية الحكومية. (حرك، 1988م، ص22: 25).

**العوامل الاجتماعية:** وتتمثل في إصابة كثير من المجتمعات المسلمة باهتزاز الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام التنمية الاقتصادية، ومساهمة شركات توظيف الأموال بتنوع استثماراتها وأنشطتها التوظيفية للمال في توفير فرص عمل متنوعة للشباب، والعمال. وكما ذكر أبو النصر حسن استقبال العاملين في شركات توظيف الأموال للعملاء بينما تتعامل معهم البنوك من خلال حاجز زجاجي أو نافذة<sup>3</sup>.

**العوامل الاقتصادية:** وتتمثل في زيادة نسبة التحويلات للعملة الصعبة؛ لزيادة عدد العاملين بالخارج، وإضافة إلى شبه رفض الجهاز المصرفي الحكومي في تعامله مع النقد الأجنبي غير معروف المصدر (عبد العظيم، 1988م، ص1). وزيادة قدر العائد من استثمار الأموال في شركات توظيف الأموال، مع اتجاه معدل العائد من ودائع البنوك إلى الانخفاض. وضعف سياسة التسويق للجهاز المصرفي، وعدم طرحه لأنظمة استثمارية مبتكرة تجمع بين العائد المرتفع، وأحكام الشريعة (أبو النصر، 1989م، ص45: 48). والتسهيلات التي قدمها بعض المسؤولين لاستثمارات القطاع الخاص، وشركات توظيف الأموال بوجه خاص، ولقد أكدت الدراسة الميدانية ذلك (حاج الله، 1988م، ص15). وعلى نحو ما سبق يتضح كيفية قيام العوامل الدينية، وتضافرها مع الاجتماعية، والاقتصادية، بتهيأة المناخ المناسب لإنشاء شركات توظيف الأموال الإسلامية، وتميزها بقبول كبير من فئات متعددة للمجتمع المسلم.

<sup>3</sup> نتيجة حوار أجرته الباحثة مع دكتور عصام أبو النصر في مكتبه بالقاهرة، يوم الأربعاء. 17 / 7 / 2019م، الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً.

### ثانياً: نشأة شركات توظيف الأموال عند غير المسلمين

لقد تأسست شركات توظيف الأموال في مجتمعات غير مسلمة منذ عام 1868م، وتعارف عليها بمسمى شركات الاستثمار، أو ترستات الاستثمار التي أخذت شكل شركة المساهمة، وكان ذلك في إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وسويسرا، وألمانيا، وهولندا، وكندا. ولقد تميزت بوحدة الهدف، وبامتلاك مجموعة من المبادئ المشتركة؛ حيث قامت على مبدأ تحديد، وتوزيع المخاطر (عمار، 1995م، ص161).

#### 1. التجربة الإنجليزية

قامت شركات توظيف الأموال في إنجلترا على هيئة مجموعة من الأفراد جمعت بينهم الثقة في الاستثمار، فأطلق على توظيف الأموال لديهم اسم ترست الاستثمار، وهي مؤسسة استثمارية تجمع بين ثلاثة أطراف؛ الطرف الأول: هو مؤسس الترتست، ويمثل مجموع المدخرين، والثاني: هو الأمين المسئول عن إدارة حافظة القيم المنقولة، والطرف الثالث: وهو المستفيدون المدخرون من أعضاء الترتست.

ولم تتدخل الدولة بفرض قواعد معينة تُلزم الترتست بقانون يحكمها؛ وذلك لما رأته الحكومة الإنجليزية من قوة، وصرامة القواعد التي تأسست عليها الترتستات، فلقد أثبتت جدارتها، وأمانتها في استثمار أموال المدخرين، فضلاً عن اتباعهم مبدأ توزيع المخاطر (عمار، 1989م، ص165).

وترى الباحثة تميز ترست الاستثمار بفكرة الإنماء الجماعي المترابط تحت مبدأ الثقة، وحسن الإدارة. بيد أن عدم تدخل الحكومة يعد سلاحاً ذا حدين؛ فإما أن يكون ميزة فيعطي لترست الاستثمار الحرية في الانطلاق الاستثماري في شتى المجالات

الاستثمارية بدون تدخل روتيني يعطل المسيرة الاستثمارية. وإما أن يكون عيباً فيمكن المديرين بالهروب برؤوس أموال المدخرين، أو سرقة جزء منها، أو التهاون في حقوق المدخرين المالية، والتهاون في إدارة المخاطر.

وما يعيب التجربة الإنجليزية مسألة العائد الثابت؛ حيث إن الشريعة الإسلامية قد حكمت بتحريمه؛ فالاستثمار في الإسلام قائم على مبدأ المشاركة في المغنم، والمغرم.

## 2. التجربة الفرنسية

وتميزت عن بقية التجارب بوجود مزية الإعفاء الضريبي المؤقت للدخول المستثمرة؛ مما أدى إلى نمو، وتشجيع انتشار التوظيف الجماعي المشترك (قاسم، 1995م، ص136). وترى الباحثة أن هذا التمييز يجدر أن يُحتذى به.

## 3. التجربة الألمانية

وأما ألمانيا؛ فلقد اختلفت فيها فكرة توظيف الأموال حيث ظهر ما يعرف بينوك الادخار التي جذبت عديداً من أفراد المجتمع الفرنسي إلى أن وصل عددها حتى الآن إلى 423 بنك ادخاري.

تقوم فكرة بنوك الادخار على تعبئة مدخرات العمال، والحرفيين، والطلبة وغيرهم من طبقة محدودي الدخل في منطقة محددة لاستثمار أموالهم في نفس منطقتهم (بلوافي، د.ت، ص3:9).

وترى الباحثة أن الجديد الذي قدمته بنوك الادخار في ألمانيا هو الإقليمية التي اتبعتها في تعبئة المدخرات وتوظيفها، وأن التركيز في دائرة المنطقة الواحدة يمنح الفرصة الأكبر لتحجيم المخاطر، وتعظيم المكاسب؛ حيث قام كل بنك بتعبئة مدخرات فئات منطقتهم فقط، والتركيز في استثمارته لها على احتياجات المنطقة.

#### 4. التجربة الأمريكية

قامت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1893م ما يعرف بترستات الاستثمار التي انتشرت وجذبت ودائع فئات متنوعة من المجتمع الأمريكي؛ وذلك كون تأسيسها وفقاً لثلاث مبادئ رئيسية: توزيع الاستثمارات بين كثير من المشروعات في داخل الولايات وخارجها، وشراء صكوك لمشروعات استثمارية مباشرة. بمستقبل آمن، وشراء الصكوك منخفضة السعر، ثم بيعها حال ارتفاع سعرها (عمار، 1995م، ص168).

وترى الباحثة التشابه البين بين أسباب انجذاب المجتمع الأمريكي لترستات الاستثمار، والعوامل التي دفعت كثيراً من أفراد المجتمع المسلم للجوء إلى شركات توظيف الأموال؛ إذ أن تأسيس الهيئة الإنمائية للمال على قواعد الأمن، والثقة، وضمان النجاح المستقبلي، وحسن إدارة المخاطر يُعد من أهم مسوغات نجاح أي شركة استثمارية تمويلية في جميع المجتمعات.

#### المقصد الثالث: الآثار الإيجابية المقاصدية لشركات توظيف الأموال

لقد كانت فكرة توظيف الأموال من الطرق التي حققت للمال تدواله، وتحريكه صوب المشروعات المتعددة المحققة لمتطلبات الأفراد، فكان لها بعض الآثار الإيجابية المقاصدية تجاه استثمار المال؛ بيد أنها وقعت في بعض الأخطاء السلبية، والظروف السياسية التي أدت إلى إنهاؤها، وتصفيتها.

#### أولاً: مقصد حفظ المال

لقد أكدت تجارب الأمم على مدار التاريخ البشري أن بناء الدول، وتعزيز قوتها مرهون بقوة اقتصادها، وضخامة استثماراتها المالية، وضبط أساليب إدارة أفرادها

لأموالهم؛ وذلك من منطلق أن حفظ المجموع يتوقف على حفظ فروع ومفرداته. إن شركات توظيف الأموال تقوم بهدف ضبط إدارة أموال الأفراد على مستوى فئاتهم المتعددة، ووضع الخطط ودراسة الجدوى لتحجيم المخاطر حول رؤوس أموال وأرباح المودعين الأفراد؛ فأرباح الأموال المتداولة تعود بالمنفعة على أرباب المال خاصة وعلى الأمة عامة.

لقد تميز بن عاشور -رحمه الله- في بيانه للمقاصد المالية فيما يختص برواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها؛ حيث ذكر أن رواج المال هو دورانه وانتقاله بين الناس على وجه تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية. وأن وضوح المال يتمثل في إبعاده عن أضرار الاختلاس، والتلاعب؛ لذا فقد شرع الإسلام الإشهاد والتوثيق ليبقى الاستثمار المالي واضحاً يتجنب الخصومة بين الأطراف المتعاقدة. وأما حفظ المال فيظهر -على سبيل المثال- في أحكام الشريعة لحماية المال من عدمه كتطبيق حد السرقة، وحد الحرابة، ويظهر في حث الشريعة على الاتجار والاستثمار لتنمية المال فلا تأكله الصدقة. وأما إثبات المال فهو وسيلة لحفظ المال من جانب عدم عن طريق إبرام العقود الموضحة لحق جميع الأطراف والموجبة للوفاء بشروطها وبنودها. وأما العدل في المال فهو كسب المال بصورة غير ظالمة مثل العمل، أو الميراث، أو العوض، أو الهبة وغيرها من طرق الحصول على المال بصورة عادلة (ابن عاشور، 2001م، ص464:477).

إن شركات توظيف الأموال بمقدورها تحقيق مقصد حفظ المال من خلال ما

يلي:

1. رواج المال: حيث تستطيع -بقدر من المرونة- تقليب الأموال ونقلها بين آيادٍ استثمارية متنوعة، ومن مشروع لآخر حسب مستجدات السوق الاقتصادية، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق معدلات ربحية عالية.

2. وضوح المال: بارتباط شركات توظيف الأموال بالمدعين بجميع أنواع العقود الشرعية، حسب أحوال كل مودع؛ مثل: عقود المزارعة، والمغارسة، والمساقاة الموثقة، والمعتمدة من القطاع الحكومي القانوني مع أصحاب الأراضي الزراعية، وعقود المضاربة أو الوكالة الموثقة مع أصحاب المعاشات للتجارة بأموالهم في مشروعات صغيرة، وسريعة الدوران؛ وذلك لاحتياج هذه الفئة لدخل شهري مستقر.

3. حفظ المال: بإبرام العقود المتميزة بنود تحمي أموال المدعين، وتمنع أي تلاعب أو اختلاس، وبتأسيس إدارة متخصصة لتحجيم المخاطر الاستثمارية؛ وذلك لضمان حفظ المال من جانب العدم. وإبرام العقود التجارية المتنوعة لضمان حفظ المال من جانب الوجود.

4. إثبات المال: وذلك بتوثيق جميع العقود وحوكمتها قانونياً كما تبين في الحديث عن وضوح المال.

5. العدل في المال: سوف تبرزه الباحثة في تحقيق مقصد العدل.

#### ثانياً: مقصد كفاية المجتمع

إن من أهم مقاصد الشريعة، وأهدافها تحقيق كفاية المجتمع فرداً وجماعة. ولقد كان العلم، والصحة، والملبس، والمسكن من أول اهتمامات شركات توظيف الأموال؛ حيث قامت بعض هذه الشركات بتأسيس المراكز العلمية للاستشارات متنوعة التخصصات، وقامت بتدعيم الكتاب الجامعي. وهيأت قدرًا من المال لتأسيس المعامل الطبية في مستشفيات كليات الطب لتطوير تدريس الطب على الصعيد العربي والإسلامي. ولقد قامت بعض الشركات باستثمار أموال المدعين في بناء المستشفيات، ومراكز الصحة، وتقديم الرعاية الطبية لمختلف المستويات الاقتصادية، وتحقيقها لمقصد كفاية

المجتمع مما أخاف بعض الحكومات من تنامي قدرة هذه الشركات على حساب توجهات الدول (عبد العال، د.ت، ص80، 81). وقامت شركات توظيف الأموال باستثمار أموال المودعين في إنشاء مصانع الغزل والنسيج، ومصانع للبلاستيك، وبناء الوحدات السكنية (أبو النصر، 1989م، ص52).

ووظفت بعض أموال المودعين لتوفير حاجاتهم من المأكل؛ حيث أسست بعض المشروعات الزراعية؛ فعاونت الفلاحين على استثمار أموالهم في استصلاح أراضيهم الزراعية، وأمدتهم بالميكنة الزراعية. واستثمرت للفلاحين المودعين خيرات الأرض، وثوراتها (حرك، 1988م، ص125).

### ثالثاً: تحقيق مقصد العدل

ولقد حرصت الشريعة على تحقيق العدل في الاستثمار، فأمرت بالتوازن بين طرفي الاستثمار.

لذا فقد أقامت شركات توظيف الأموال عقودها مع المودعين على أساس المشاركة في المغنم، والغرم، وليس معنى ارتفاع نسبة الأرباح أنهما تعاملت في المحرمات، أو بالعقود الربوية كالبنوك التقليدية، إنما لأنها قامت باستثمار أموال المودعين بالطرق الشرعية، وبالمشروعات الضخمة في مجالات شتى، حيث اعتمدت على الموارد المحلية الطبيعية، والبشرية، والتمويلية، في إنشاء المشروعات الاستثمارية، الأمر الذي حقق قدرًا من الأرباح لا ثقلًا، وكافيًا لاحتياجات الفرد، إضافة إلى تحقيقها للاستقلال الاقتصادي (أبو النصر، 1989م، ص52).

ساهمت شركات توظيف الأموال باستثماراتها في تحقيق الاستقرار النسبي لأسعار السلع، وتحقيق الجودة في التصنيع، إضافة إلى إنتاجها لعديد من السلع المهمة في حياة الفرد (أبو النصر، 1989م، ص53).

بذلك حققت بعض هذه الشركات العدل الاجتماعي بين الفئات الغنية، وفئات محدودي الدخل، فالجميع يتمتع بحق الحياة الكريمة، وبحق المأكل والمسكن، وبحق الحصول على السلع الغذائية الضرورية.

#### رابعاً: تحقيق مقصد العمل بتوفير فرصه

إن من أهم مقاصد التنمية المالية توفير الأعمال المتنوعة، والمتعددة لأصحاب المهارات، والحرف، فينفعون أنفسهم، ويكونون القوة الاقتصادية الكبرى لمجتمعهم. ولقد كانت شركات توظيف الأموال وسيلة مهمة لتحقيق مقصد توفير فرص العمل حيث قامت شركات توظيف الأموال بإنشاء المشروعات الصناعية، والزراعية الصغيرة، بل وقامت بإقراض الأموال للمشروعات قصيرة الأجل (أبو علي، 1988م، ص2، ص7)، فعملت على توفير المال للأسر محدودي الدخل، وتوفير فرص العمل للعاطلين، وهيات المجال التنموي لاستثمار المال، ومن ثم توفير عديد من فرص العمل لأصحاب الحرف، ولحملة الشهادات الجامعية.

#### المطلب الثاني: التكييف الشرعي لشركات توظيف الأموال بعقود المضاربة

لقد أدت المضاربة الشرعية دورها في تداول المال، ودورانه بكفاءة في تاريخ الإسلام؛ فهيات الشراكة بين رأس المال، وبين العمل في شركة عادلة يُوزَع فيها الربح بين رب المال، وبين المضارب وفقاً لما اشترطا عليه.

ولقد تبصر القائمون على بعض شركات توظيف الأموال بأهمية تأسيس أنظمة استثمارية شرعية تحقق لأصحاب المال طموحاتهم المالية، وتقتحم بها العولة الاقتصادية؛

فظهر التفكير في تطوير عقود المضاربة حيث كانت المضاربة أقوى العقود التي ربطت أصحاب شركات توظيف الأموال بالمودعين الراغبين في إنماء أموالهم بالطرق المشروعة.

### المقصد الأول: مفهوم المضاربة

مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي عند الحنفية: بين الحدادي اليميني مفهوم المضاربة حيث قال: "المضاربة في الشرع عبارة عن عقد بين اثنين يكون من أحدهما المال، ومن الآخر التجارة فيه، ويكون الربح بينهما. وركنها الإيجاب، والقبول" (الرَّبِيدِي، 1322هـ، ص291).

وبذلك حدد الحدادي ماهية المضاربة بأنها عقد أي: أن المضاربة تندرج تحت بند الشركات، وحدد عمل الشركاء؛ فأحدهما صاحب رأس المال، والثاني هو المضارب لأنه هو مَنْ يتاجر، ويضرب في الأرض طلباً للرزق، وإنماء المال.

عند المالكية: ولأنهم من أهل المدينة فاشتهرت عندهم بمصطلح القراض؛ حيث عرفها بن عاصم بقوله: "أن يدفع رجل إلى رجل دراهم، أو دنانير ليتجر فيها، ويتغى رزق الله فيها؛ يضرب في الأرض إن شاء، أو يتجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما؛ نصفاً كان، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو جزءاً معلوماً، ولا يجوز القراض إلا بالدنانير، والدرهم المسكوكة" (النمري القرطبي، 1980م، ج2، ص272).

وفي التعريف جواز التجارة في أي مكان طالما لم يشترط صاحب المال، والتعريف يؤكد ضرورة تحديد كيفية توزيع الربح على صاحب المال، والمضارب فيه.

عند الشافعية: عرفها **الأنصاري** بأنها: "القراض شرعاً عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ليكون الربح بينهما على حسب ما يشرطانه" (الأنصاري، د.ت، ج2، ص380).

بين الأنصاري أن القراض عقد فأكد على كتابة المعاملة بجميع الشروط. وحدد أن القراض يتم على النقد أي المال فأخرج الذهب، والفضة. وحدد القائم بالتجارة في المال وهو العامل، وليس صاحب رأس المال. وأقر بالربح حسب ما يشترط أطراف العقد. عند الحنابلة: وضح **بن قدامة** أن المضاربة شركة بين البدن، والمال؛ فيدفع رجل إلى آخر بعضاً من ماله، أو جميع ماله ليتاجر فيه، والربح على ما يشرطانه (بن قدامة، 1968م، ج5، ص19).

وتحديده بأنها شركة بين البدن والمال تحديداً علمياً، وواقعياً؛ فما يحدث في المضاربة هو مشاركة صاحب المجهود، والعقل التجاري مع صاحب المال للتجارة؛ بغية توظيف المال، وإثمائه. لذلك صنف بن قدامة المضاربة فصلاً في كتاب الشركة. واستناداً على ما سبق من تعريف المضاربة عند المذاهب الأربعة ترى الباحثة أنها تعريفات متقاربة في مفرداتها، ومضامينها؛ حيث يسهل الجمع بينها؛ فيكون المضاربة هي عقد بين طرفين لدفع المال إلى من يتجر فيه في مجالات يتم الاتفاق عليها في بنود العقد على أن يتم توزيع ما ينشأ من الربح بينهما وفقاً لما اتفق عليه.

**عقد**: يؤكد كتابة وتسجيل جميع الشروط فيما بين رب المال، والمضارب. لدفع المال: أخرج المضاربة على منفعة كمسكن، وأخرج المضاربة على الدين. وأوجب أن تكون المضاربة على مال يُدفع، ومن يدفعه يسمى برب المال، وهو الطرف

الأول، وليس شرطاً أن يكون رب المال فرداً واحداً، فشركات توظيف الأموال أبرمت عقودها مع كثير من أصحاب الأموال، واصطلح عليهم اسم المودعين.

إلى من يتجر فيه: هو العامل في المال، وهو الطرف الثاني المضارب، ولا يشترط أن يكون المضارب رجلاً واحداً؛ فالمضاربة عقد يصلح إبرامه بين عدد من أصحاب المال، وعدد من المضاربين. ولقد اصطلح على المضاربين اسم أصحاب شركات توظيف الأموال.

في مجالات يتم الاتفاق عليها: أخرج انفراد العامل في المال بقرار اختيار المجال الاستثماري. يجب تحديد عدد المجالات الاستثمارية، وأنواعها، ووجب على جميع الأطراف الالتزام.

توزيع ما ينشأ من الربح وفقاً لما اتفق عليه: أخرج الجهالة فلا يصلح عقد المضاربة بدون تحديد كيفية توزيع المغنم، والمغرم.

### المقصد الثاني: رؤية شركات توظيف الأموال المقاصدية للمضاربة

تعد المضاربة من أعظم الوسائل لاستثمار المال في مجالات عديدة؛ حيث يجتمع كثير من الناس يمتلكون المال، ولا يملكون القدرة على الاتجار فيه مع آخرين لا يمتلكون المال بل يمتلكون العقل التجاري، والقدرة البدنية، والذهنية على توظيف الأموال. فكان تشريع عقد المضاربة متوافقاً مع مقتضى مقصد حفظ المال ونمائه.

ولقد اعتبرت شركات توظيف الأموال المضاربة من أهم العقود التي يتم استثمار أموال المودعين من خلالها كتكليف شرعي لأنشطة توظيف المال؛ حيث بإمكان شركات

توظيف الأموال الإسلامية قبول الأموال من المدخرين المودعين طبقاً لعقد المضاربة الإسلامية.

ولتحقيق مقصد حفظ المال بتداوله ودورانه تقوم الشركات بتنوع مجالات المضاربة بأموال المودعين فتقوم بتأسيس ما يعرف بصكوك المضاربة في استصلاح الأراضي والبنية العقارية، وصكوك استخراج وتصنيع المواد الخام كالحديد، وصكوك صناعة وسائل المواصلات كالقطارات والطائرات والحافلات والقيام بتأجيرها للحكومات، وبمسيرتها لتقنيات العصر بإمكانها استثمار أموال المودعين في قطاع تصنيع أجهزة الحاسوب المحمول، والهواتف الذكية؛ على أن يكون للمودعين حرية اختيار مجال استثمار أموالهم، وعلى شركات توظيف الأموال بيان -بمنتهى المصادقية والشفافية- جميع ما يطلبه المودعون من إيجابيات ومخاطر النشاط الاستثمار لأموالهم، وخطة الشركات لإدارة المخاطر والأزمات المتوقعة.

فإن صياغة عقد المضاربة بما يتفق ومستجدات العصر يعود بالنفع على المجتمع، والاقتصاد القومي لأي بلد مسلم؛ فتحقيق دورة رأس الأموال بديلاً عن اكتنازها، وتغير نسبة الربح من عام لآخر يعد من أعظم أسباب قوة الاقتصاد التي تحتاج إليها بلاد المسلمين.

### المطلب الثالث: علاقة شركات توظيف الأموال بعقود المزارعة

لقد برعت أحكام الشريعة الإسلامية في أن تجعل المسلم مميزاً عن غيره من الملل؛ فلقد يسرت له سبل معيشته، وأباحت له عديداً من المعاملات الإنسانية المالية مع غيره، فشرعت ما يسمى بالمزارعة لتوفير المآكل تحقيقاً لمقصد حفظ النفس، واستثمار المال لحفظه.

### المقصد الأول: مفهوم المزارعة

مفهوم المزارعة في الفقه الإسلامي عند الحنفية: عرفها الكاساني فلقد ذكر تعريف المزارعة شرعاً بأنها: عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعية له شرعاً (الكاساني، 1986م، ج6، ص175).

عند المالكية: عرفها بن جزي بأنها الشركة في الزرع، على أن تكون الأرض من أحدهما، والعقل من الآخر (الغرناطي، 2013م، ج1، ص185). ولم يحدد بن جزي ماهية الربح، مما جعل التعريف غير مانع لدخول الإجارة.

عند الشافعية: ذكر الشافعي بأن المزارعة هي أن يعطى الرجل الرجل أرضاً مزارعة بالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو يعطيه نخلاً، أو شجراً معاملة بالنصف، أو أقل من ذلك، أو أكثر (الشافعي، بتصرف، 1990م، ج7، ص117).

عند الحنابلة: عرف بن الحسن المزارعة الجائزة بأنها تسليم الأرض إلى رجل ليزرعها بجزء شائع معلوم مما يخرج من الأرض، ويكون البذر من صاحب الأرض، والعمل من الآخر (الكلوذاني، 2004م، ج1، ص291).

وبالجمع بين تعريفات المذاهب للمزارعة ترى الباحثة أن المزارعة هي عقد بين صاحب الأرض، والمزارع لإنماء الأرض الزراعية بنسبة محددة من المحصول وفقاً لأحكام الشريعة، والعرف.

عقد بين صاحب الأرض، والمزارع: أخرج أي عقود أخرى فعقد على الصناعة ليس من المزارعة، وعقد على استثمار المال ليس من المزارعة.

لإنماء الأرض الزراعية: بين الهدف من عقد المزارعة.

بنسبة محددة: أخرج جهالة حصة كل طرف من المحصول الخارج من الأرض.

من المحصول: أخرج الربح المالي، فالزراعة تشترط أن الربح يكون مما خرج من الأرض.

وفقاً لأحكام الشريعة والعرف: أخرج الأساليب المحرمة، ووضع عقد المزارعة تحت أحكام الشريعة، وما اعتاد عليه الناس -عرفاً- في تحديد حصة كل الأطراف.

### المقصد الثاني: التكييف الشرعي لشركات توظيف الأموال من خلال عقود

#### المزارعة

تعد التنمية الزراعية وسيلة مهمة، وأمرًا واجبًا للنهوض بمواطنيهم هم عصب الحياة الاقتصادية، وركيزة الأمن الغذائي. ويعتبر الاستثمار الزراعي من أهم السبل الشرعية لاستثمار المال، وحفظه؛ فالزراعة هي الطريق إلى توفير المأكّل، وتحقيق الصناعات المختلفة، والتجارات المتنوعة.

والمزارعة هي عقد مشاركة بين صاحب الأرض، والمزارع، ولقد شرعه الإسلام لحاجة الناس إليه؛ فمن الناس من يملك الأرض، والشجر، أو يملك الأرض، والحب، بيد أنه يعجز عن الاعتناء بها؛ نظراً لمرضه، أو انشغالاته الحياتية، أو عدم خبرته. ومن الناس من يملك القدرة على العمل، لكنه لا يملك الأرض، والشجر، فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المزارعة؛ عمارةً للأرض، وتنميةً لثرواتها، وتشغيلًا للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال، والشجر.

ولقد وضعت الشريعة ضوابط كي تحقق المزارعة المقصد من مشروعيتها؛ ومن

أهم الضوابط:

- أن تكون الأرض صالحة للمزارعة.

- تحديد نوع البذر، وقدره لمعرفة الأجر؛ فيسجل في العقد.
  - تعيين المسئول عن البذر.
  - بيان حصة جميع أطراف المزارعة بجزء مشاع كالنصف، أو الربع، أو نحوهما؛ تجنّباً للمنازعة.
  - تحديد مدة المزارعة (السرخسي، 1993م، ج13، ص15، 16).
- وترى الباحثة أنه متى حصل مبدأ التراضي، ومُنعت الجهالة، وجُنّب الغرر، والضرر حصل الجواز للمزارعة.
- ولقد تعددت أسباب فرصة شركات توظيف الأموال لإنجازها عقود المزارعة؛ أهمها: قصور إدارات البنوك الزراعية، وافتقادها لتنوع الخبرات، والكفاءات الإدارية، وتدخل الدولة في إقرار سياسة بنوك الائتمان الزراعي؛ مما أدى إلى ضعف تنمية الموارد المالية لبنوك التنمية الزراعية (علي، 2003م، ص208، 209).
- وعلى نحو ما سبق يتبين أنه بإمكان شركات توظيف الأموال القيام بتنوع صيغ عقود المزارعة على النحو التالي:
1. تارة تقوم بمشاركة المزارع على أن تعطي له الأرض، والبذر، والميكنة، ويقوم المزارع بفلاحة الأرض، والاعتناء بها حتى حصاد المحصول، ويقسم الربح على الشريكين حسب ما اتفقا.
  2. وأحياناً تقوم بتمويل المزارع بالمال الذي به يستصلح الأرض الزراعية، ويشق لها القنوات المائية، ويشترى لها المعدات، والبذر اللازم، فيكون المحصول من نصيب المزارع ليبيعه، ويسدد للمؤسسة التمويلية.

3. وتارة أخرى تشارك السُّمَّارِع وفقاً لعقد المزارعة بحيث يقدم المزارع أرضه للشركة لتقوم بزراعتها، وما يخرج من الأرض يكون من نصيب الشريكين حسب بنود عقد المزارعة بينهما.

4. وتارة تقدم مؤسسة توظيف الأموال الأرض للمُزارِع، ليوفر البذر، والميكنة، ويقوم بزراعة الأرض إلى أجل محدد، ويقسم الربح بينهما بنسبة شائعة، ومعلومة بما يخرج من الأرض.

5. القيام بدور الوسيط بين المزارع، وبين مالك الأرض فيصبح عقد المزارعة هو عقد مشاركة بين ثلاثة أطراف: الطرف الأول هو مؤسسة توظيف المال، والطرف الثاني هو السُّمَّارِع، والطرف الثالث هو صاحب الأرض. وتعتبر هذه الصيغة عاملاً مهماً لتحصيل المقاصد، وتكميلها، وتعطيل مفسدة ترك الأرض بوراً.

بيد أن بن قدامة قد صرح بفساد اشتراك أطراف ثلاثة في عقد المزارعة، إلا حال كون البذر من صاحب الأرض، أو من العامل عليها (بن قدامة، 1968م ج5، ص317، 318)، ومن ثم فترى الباحثة صلاحية عقد المزارعة بصيغة التمويل من قبل شركات توظيف الأموال كطرف أول كونها تقوم بتمويل كل ما يخص عملية المزارعة عدا البذر، ويكون صاحب البذر هو صاحب الأرض كطرف ثان، أو يقوم المزارع بتوفير البذر كطرف ثالث.

### المبحث الثاني: الرؤية المستقبلية المقاصدية المقترحة لشركات توظيف الأموال

إن شركات توظيف الأموال ليست بمنأى عن السوق العالمية، وتقلباته، وليست بعيدة عن الصراعات التنموية العالمية، وعن مساوئ الاحتكار الاقتصادي. ولقيام شركات

توظيف الأموال على أساس علمي، واستثماري، وتمويلي قوي كان لابد لها -حتمياً- أن تخضع لمجموعة من الإدارات الرقابية الشرعية، والقانونية، والاقتصادية؛ وذلك تحقيقاً للتنافس العالمي الفعلي، وتحقيق التنمية المستدامة العملية.

والمبحث الحالي يتطرق إلى ماهية الرقابة الشرعية وآلياتها، وكيفية الحوكمة القانونية لشركات توظيف الأموال، وإدارة شركات توظيف الأموال الإسلامية للمشروعات الاقتصادية.

#### المطلب الأول: تأسيس الرقابة الشرعية لشركات توظيف الأموال

تلعب الرقابة الشرعية على المؤسسات الاستثمارية والتمويلية الإسلامية دوراً مهماً في تحويل الأحكام الفقهية من بطون الكتب النظرية إلى واقع عملي ملموس ينهض بالعملية الاستثمارية على صعيد العالم الإسلامي. إن استمرار مؤسسات صناعة المال - بوجه عام- مرهون بحماية أموال المودعين، ولا أدل من ذلك أكبر من نفور المدخرين بأموالهم من شركات الاستثمار التي تلاعب مؤسسوها بأموال المودعين.

#### المقصد الأول: مفهوم الرقابة ونشأتها

وعلى حسب ما اطلعت عليه الباحثة فهي تعتمد تعريف الرقابة الشرعية -من منظور بنك السودان المركزي- هي: "وضع ضوابط، وأحكام شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية؛ بغرض مزاولة المؤسسة لنشاطها وفق هذه الضوابط، والأحكام ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق؛ وذلك حرصاً على تصحيح أي أخطاء أول بأول، ولضمان استمرار التطبيق الشرعي السليم." للأسباب التالية:

1. يحدد التعريف أن الضوابط الرقابية مُستَمَدّة من الأدلة الشرعية وليس القوانين الوضعية.
2. بغرض مزاولة نشاطها وفق الضوابط: يحدد الهدف من الضوابط وهو سير العمل في المؤسسة المالية وفق هذه الضوابط.
3. التأكيد على مهمة الرقابة فيما يخص تصحيح الأخطاء.

### المقصد الثاني: أهمية الرقابة الشرعية وأهم مهامها

وتتلخص أهم مهام وأهمية إدارة الرقابة الشرعية داخل شركات توظيف الأموال

عامة فيما يلي:

- بيان الحلال، والحرام في أنظمة الشركة التعاقدية، وآليات استثماراتها، وأنشطتها التوظيفية للأموال، وإقرار ما يصح منها، وإيجاد البديل الشرعي لما لا يصح.
- توعية العاملين بهذه الشركات بالأحكام الشرعية المنظمة للعمل التمويلي، والاستثماري للأموال؛ وبذلك تسد ثغرة جهل معظم العاملين بأحكام المعاملات الإسلامية (دوابه، 2018م، ص19).
- إلزام الإدارة التنفيذية لشركات توظيف الأموال على الشفافية مع المتعاملين، وكسب ثقتهم في معاملاتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة.
- تحقيق استراتيجيات العدالة في توزيع الخسارة، والربح.
- مساعدة إدارة شركات توظيف الأموال على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك بتقديم التوجيه، والإرشاد من خلال تنظيم دورات تدريبية

فقهية فيما يخص فقه المعاملات، على أن تكون مدعمة بشهادات أكاديمية ترفع من الكادر الوظيفي لأصحابها، وذلك لتحفيز أكبر قدر ممكن من العاملين على الالتحاق بها.

● إلزام الإدارة التنفيذية للشركات على تقديم جميع السجلات، والعقود، والمعاملات لإدارة الرقابة الشرعية بكل مصداقية للاطلاع عليها كاملة بشفافية. وفي حالة وجود قيود على إدارة الرقابة الشرعية فيجب تضمين ذلك في تقرير إدارة الرقابة الشرعية للمساهمين (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د.ت، ص1062).

وحيث إنه من المفترض تميز المؤسسات العربية، والإسلامية بتطبيق الأحكام الشرعية في إدارتها الاقتصادية، والاستثمارية فكان لزاماً على تطوير شركات توظيف لمنظومتها الرقابية، وإخضاعها لما يعرف بالتدقيق الفقهي؛ بغية إعلام المدعين بتفاصيل استثمارات وتوظيف أموالهم بالأسلوب الذي يتناسب مع مستوى ثقافتهم وتعليمهم. وتستند الباحثة إلى تعريف عطية للتدقيق الشرعي لتعريفه داخل شركات توظيف الأموال: نشاط مستقل وموضوعي يقدم خدمات استشارية شرعية بهدف إضافة قيمة لشركة توظيف الأموال خلال التحقق من اتباع الشركة للضوابط والفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف شركات توظيف الأموال الإسلامية عن طريق اتباع الأسلوب المنهجي المنظم المتفق مع طبيعة تلك الشركات وذلك لتقييم إدارتها للمخاطر، وتنظيم سير الأنشطة الاستثمارية وضبطها ذاتياً وفقاً للاستراتيجيات الشرعية (عطية، 2016م، ص16).

نشاط مستقل وموضوعي: مستقل عن أي تأثير أو ضغط يعوقه عن أداء مهامه دون تحيز أو محاباة.

يقدم خدمات استشارية شرعية: يراجع ويقدم مقترحات لضبط سير العمل الاستثماري وفقاً لأحكام الشريعة.

إضافة قيمة: تزويد الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية بمقترحات عصرية لضبط النظام الرقابي داخل شركة توظيف الأموال.

اتباع الأسلوب المنهجي المنظم: يخرج منه أي أسلوب غير علمي. المتفق مع طبيعة شركات توظيف الأموال: أخرج أسلوب التدقيق لدى أي مؤسسة مالية أخرى.

لتقييم إدارتها للمخاطر: بموضوعية علمية. تنظيم سير الأنشطة الاستثمارية وضبطها ذاتياً وفقاً للاستراتيجيات الشرعية: متابعة تنفيذ العقود الاستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة.

وترى الباحثة ألا يقتصر علم المدقق الشرعي على إلمامه بفقہ المعاملات المالية فحسب؛ بل من الضروري تمكن المدقق الفقهي في علم إدارة الأعمال، وإدارة المخاطر، ولا يضر استعانته بأهل هذا العلم إن جهله؛ شرط امتلاكه حرية الاطلاع على الملفات، والسجلات الخاصة بالعقود الاستثمارية بين شركة توظيف الأموال وأرباب المال، واستقلالته عن أي ضغط مادي أو معنوي لتعديل التقارير والحقائق، وتغييره كل فترة منتظمة.

وبعد ضبط شركات توظيف الأموال حال إعادة تأسيسها، وتطويرها بأحكام الشريعة من استراتيجيات الحوكمة القانونية لهذه الشركات.

### المطلب الثاني: الحوكمة القانونية لشركات توظيف الأموال

تعد شركات توظيف الأموال صورة جديدة للتنظيمات الاقتصادية، والمالية؛ إذ أنها ظهرت في السبعينات، والثمانيات من القرن العشرين، وتم إغلاقها؛ لذا كان لابد من صياغات قانونية جديدة لحوكمة هذه الشركات.

### المقصد الأول: مفهوم الحوكمة عند أهل القانون والاقتصاد

لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين القانونيين لمفهوم الحوكمة؛ وذلك لتداخله في العديد من الأمور الإدارية، والاقتصادية، والقانونية للشركات؛ حيث ذكر محمد سليمان عديداً من التعريفات للحوكمة منها:

الحوكمة هي مجموعة من القوانين، والقواعد، والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم، وأصحاب المصالح، أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى (سليمان، 2009م، ص 17، 18).

والتعريفات تؤكد ماهية الحوكمة كونها مجموعة من القوانين، والقواعد والمعايير التي يهتم بها القانونيون، والاقتصاديون، ويقومون بصياغتها بغية إدارة الشركات. فيكون تعريف حوكمة شركات توظيف الأموال هو: مجموعة من القوانين، والقواعد، والمعايير تُدار، وتُراقب بها شركات توظيف الأموال؛ حماية لجميع الأطراف المعنية بالشركة.

القوانين: يضعها المسئولون القانونيون، بغية تحديد كيفية اتخاذ القرارات. القواعد والمعايير: يضعها أهل الخبرة من الاقتصاديين المعنيين بمصالح الشركات الاستثمارية.

تُدار وتُراقب: بيان عمل الحوكمة في إدارة ورقابة شركات توظيف الأموال.  
حماية لجميع أطراف المعنية للشركة: تشمل أصحاب شركات توظيف الأموال،  
والمودعين.

وتتضمن الحوكمة تنظيم علاقة شركات توظيف الأموال بالبورصة داخل كل  
بلد. وتنظيم طرق استجلاب أموال المودعين؛ بل وإن والحوكمة يتسع مجالها حتى أنها  
تنظم كيفية إعلان الشركات إفلاسها، وتصفياتها؛ متضمنة التشريعات الحكومية لذلك.  
ولذا فإن المسوغات تتكاتف لأهمية إخضاع شركات توظيف الأموال للحوكمة  
القانونية.

### المقصد الثاني: مسوغات حوكمة شركات توظيف الأموال

إن إشراف بعض الإدارات الحكومية على شركات توظيف الأموال يسبغها  
الشكل القانوني المطلوب لضمان نجاح إحيائها وتطويرها؛ بما يواكب مستجدات السوق  
العالمية، وبما يراعي قوانين الاستثمار في الدولة، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.  
ولقد لخصت الباحثة دواعي أهمية حوكمة شركات توظيف الأموال حال تطويرها فيما  
يلي:

1. إن الانهيار المالي الذي حدث لعديد من المؤسسات التمويلية، والاستثمارية  
مثل إفلاس بنك الاعتماد التجاري الدولي عام ١٩٩١م، وانهيار وإفلاس مؤسسة  
الادخار، والإقراض الأمريكية ١٩٩٤م، والأزمة التي اجتاحت شرق آسيا  
١٩٩٧م وضع الحوكمة القانونية لأي مؤسسة استثمارية، أو تمويلية بمثابة الركيزة  
الأساسية التي يُبنى عليها الهيكل العام للمؤسسات، وبدون إدارة الحوكمة لهذه

- المؤسسات فإنها تعرض نفسها للعديد من المخاطر الحالية، والمستقبلية (أبو بكر. دور الحوكمة الشرعية في ضبط العمليات المصرفية، موقع الرقابة للاستشارات الشرعية والمالية).
2. تحفيز رقابة الحكومة على أعمال شركات توظيف الأموال للمودعين في الثقة بالشركات، مما يؤدي إلى تنمية استثمارات الشركات، واتساع مجالها في توظيف أموال المودعين، أو تمويل مشروعاتهم.
3. إن العديد من شركات توظيف الأموال التي قامت على صورة شركات مساهمة؛ بغرض استثمار أموال مساهميها قامت بتوسيع مجالات عملياتها الاستثمارية، ومخالفة -بذلك- لقانون تأسيسها، وقانون هيئات التمويل من بنوك وغيرها؛ ومن ثم صارت استثماراتها بعيدة عن الأنشطة المدرجة في تصريح تأسيسها (رجب، 1988م، ص9)؛ الأمر الذي يحتم إخضاعها للحوكمة القانونية إن عادت لتأسيس نفسها بصيغة قانونية مطورة تضمن لها نجاح الاستمرار.
4. الحفاظ على أفكار الشباب من السرقة؛ فرقابة الدولة على شركات توظيف الأموال -قانونياً- يشجع الشباب بتقديم أفكارهم الاستثمارية إلى شركات توظيف الأموال؛ بغية تمويلها بصورة قانونية وأخلاقية آمنة.
5. ضبط الحوكمة الحملات الإعلانية التي تقوم بها بعض شركات توظيف الأموال.

### المقصد الثالث: كيفية إخضاع شركات توظيف الأموال للحوكمة القانونية

إن عملية التكييف القانوني تستدعي الرقابة على عقود شركات توظيف الأموال؛ بحيث يتم شرح جميع البنود للمودعين، حتى يكون المدخر على علم بالفحوى القانوني للبنود؛ فلا يوافق عليها عن جهالة.

- لذا ترى الباحثة لحماية حقوق جميع الأطراف اتباع الخطوات التالية:
- أولاً:** ضرورة تأسيس هيئة قانونية تخضع لهيئة الاستثمار، أو لوزارة المالية وتقوم بالإشراف والرقابة القانونية على شركات توظيف الأموال، وكي تحقق الهيئة القانونية مهامها يتم تقسيمها إلى عدة إدارات، وتختص كل إدارة بتنفيذ ما عليها من مسؤوليات:
- إدارة المالية: وهي للإشراف على حجم الودائع، ومراقبة أموال المودعين.
  - إدارة الاستثمار الزراعي: بإمكان الشركات تطبيق ما يعرف بالتوظيفات الزراعية؛ حيث يقوم صاحب الأرض الزراعية بإبرام عقد المزارعة مع إحدى شركات توظيف الأموال (فاين، 1985م، ص30). ونظراً لوجوده خارج البلاد فيرمي بالمسئولية على هيئة الرقابة القانونية، وإدارة الاستثمار الزراعي التابعة لها؛ والتي تختص بالإشراف على استثمارات شركة توظيف الأموال الزراعية، والحيوانية، والسمكية.
  - إدارة الاستثمار الصناعي: حيث تقوم بالمراقبة القانونية الاقتصادية على الأنشطة الاستثمارية الصناعية، على جميع مستوياتها من الورش إلى كبرى المصانع.
  - إدارة الاستثمار التجاري: فتقوم بمراقبة أعمال شركة توظيف الأموال التجارية مراقبة قانونية مما يعطي لها المقدرة على حماية حقوق المودعين.
  - إدارة الاستثمار العقاري: وتختص بالإشراف على مشروعات شركات توظيف الأموال الإنشائية من وحدات سكنية، وقرى سياحية، ومنشآت حكومية، وغيرها من مشروعات المقاولات كصيغة مطورة لعقود الاستصناع، وتراقب جدية شركات توظيف الأموال في تسليم المودعين وحداتهم في الموعد

المحدد، وبنفس المواصفات المنصوص عليها حال التعاقد إن كان العقد يتناول الربح بهذا الصورة.

**ثانياً:** لا ترى الباحثة إخضاع شركات توظيف الأموال لحكومة البنك المركزي موافقة -بذلك- رؤية **الشمري** بأن البنك المركزي يعد من أكبر المعوقات القانونية، والاقتصادية التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية؛ حيث إن بعض البنوك المركزية لم تعترف بالمؤسسات المالية الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، بل ووضعت قوانين توظيف الأموال وفقاً للمؤسسات الاستثمارية، والتمويلية التقليدية. ولم يسن البنك المركزي أي قوانين خاصة بالصناعة المالية الإسلامية تتفق واستراتيجيتها الإسلامية (الشمري، 2011م، ص187).

**ثالثاً:** إصدار قانون خاص بشركات توظيف الأموال؛ يتم بموجبه إصدار صكوك استثمار مقابل الأموال التي تتلقاها من المودعين، ولكل صك مدة محددة للاسترداد، فيحصل صاحب الصك على قيمة صكه حال انتهاء الأجل. أما المودعون أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة فيتم إصدار صكاً موحداً مقسماً إلى دفعات؛ بحيث تقوم الهيئة القانونية بالإشراف على تسليمها للمودعين. وهذا حال انتهاء عملية توظيف الأموال، وانتهاء مشروع استثمارها (سامية عمار، 1995م، ص315).

**رابعاً:** أما قانون الضرائب فترى الباحثة ضرورة الإعفاء الضريبي المؤقت لشركة توظيف الأموال في الفترة الأولى لتأسيسها؛ حيث تقدم شركات توظيف الأموال دراسة جدوى للمشروعات المقترحة لتوظيف أموال المودعين، ويتحدد في دراسة الجدوى موعد بداية المشروع، وموعد الانتهاء منه، وموعد توزيع الأرباح حتى يتسنى للدولة تحديد قيمة الضريبة المفروضة على شركات توظيف الأموال، وتحديد بداية تحصيلها للمستثمرين.

**خامساً:** إصدار قانون حظر الإعلان عن تلقي الأموال، ويكون الإعلان عن مؤسسات توظيف الأموال من خلال هيئات قانونية إعلامية حكومية منضبطة. ويكون القانون رادعاً مع مَنْ يتلاعب بالدين بُغية جذب أموال المودعين. ولضمان استمرار شركات توظيف الأموال حال إعادة تأسيسها وتطويرها يجب التعاون بين المنظومة الشرعية مع المنظومة التشريعية المتمثلة في الحوكمة القانونية والاقتصادية؛ فلا يتوقف على إخضاع الشركات للهيمنة القانونية فحسب بل يمتد إلى الإشراف الحكومي الاقتصادي عليها.

#### **المطلب الثالث: التخطيط الاقتصادي المستقبلي لشركات توظيف الأموال**

إن مستقبل الأمم الاقتصادي مرهون بتأمين ثرواتها، وحماية المال العام، والفردي لشعوبها، وصيانتها من اليد المعتدية، والعاثية، والمضیعة له؛ ولذا فلقد شددت الشريعة الإسلامية في أحكام النهي عن إضاعة ثروة الأمة، واستفحال يد الفساد التي تدفع باقتصاد الأمة إلى كثير من المخاطر.

#### **المقصد الأول: مسوغات الحوكمة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال**

تعد شركات توظيف الأموال مصدر دخل لكثير من فئات المجتمع، وتقوم بإئمان، وتوظيف أموال الشعوب؛ لذا فمن الضروري اتخاذ الإجراءات الاقتصادية التي تحكمها، وتحميها من عبث اليد الفاسدة، وتعينها لدرء المخاطر، أو تحجيمها. ومن أهم الدواعي لإخضاعها اقتصادياً لإشراف الدولة ما يلي:

- 1- رفع الكفاءة الاقتصادية للشركة حيث يتم تحديد ماهية العلاقات بين أصحاب الشركات، وأرباب الأموال، وتحديد مهام، وحقوق كل شريك.
- 2- تعمل الحوكمة الاقتصادية على وضع الإطار التنظيمي الذي يحدد أهداف الشركة الاستثمارية بوضوح، ومصداقية للمودعين، وتعريفهم بسبل تحقيقها، ومناقشة مقترحاتهم لإنماء أموالهم.
- 3- تساهم الحوكمة الاقتصادية في تأسيس إدارة تعمل -خصيصاً- على تعبئة أموال محدوددي الدخل، وتوظيفها في الأنشطة الإنمائية الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إليها منطقة المودعين أو إقليمهم.
- 4- ترسم الحوكمة الاقتصادية الرؤية المستقبلية لمشروعات السنوات المقبلة، وكيفية التخطيط لها، وبيان أهم مخاطرها، وتحديد كيفية إدارتها.
- 5- تساعد الحوكمة الاقتصادية على انفتاح شركات توظيف الأموال على السوق العالمية، وجذب قاعدة عريضة من راغبي الاستثمار على الصعيد العالمي الإسلامي، بحيث يتم استثمار أموال الأقلية المسلمة في بلدان الإسلام.
- 6- تحظى الشركات التي تقوم بالحوكمة الاقتصادية على ثقة كثير من المودعين؛ لأن قواعد الحوكمة الاقتصادية تضمن حقوقهم، وتحسن إدارة مخاطر المشروعات. حتى وإن تعرضت الشركة لخسارة ما فلا يلجأ المودعون بسحب أموالهم؛ وذلك ثقة منهم في قدرات الشركة على إدارة أزماتها (جودة، 2008م، ص19).
- 7- ظهور منشآت اقتصادية إسلامية تعد منافساً قوياً لشركات توظيف الأموال مثل المصارف الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي؛ حيث تتميز بكفاءة المؤسسة الرقابية، والمحاسبية التي حظيت بثقة كثير من مودعي هذه المصارف

(براهمي، 2017م، ص240). وإن لم تحظَ شركات توظيف الأموال للثقة، والأمان من المودعين فسيكون مبدأ إعادة تأسيسها، وتطويرها أمراً متعثراً. 8- تنوع العقود المبرمة بين شركات توظيف الأموال، والمودعين، وتنوع الأنشطة الاستثمارية؛ الأمر الذي يتطلب إدارة اقتصادية لحوكمة عقود، ومجالات استثمار الشركات، ضماناً لمستحقات المودعين.

**المقصد الثاني: كيفية إخضاع شركات توظيف الأموال للحوكمة الاقتصادية**  
نظراً للأهمية التي تحظى بها الصناعة المالية الإسلامية، تم إنشاء هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1991م؛ بهدف معالجة العمليات المالية الإسلامية لدى المؤسسات المالية ذات الطابع الإسلامي المتميز، والتي لا تتوفر لدى هيئات المحاسبة للمؤسسات المالية التقليدية (سليمان، 2009م، ص377).  
لذلك يترأى لدى الباحثة أنه كي يتم ضمان فاعلية الحوكمة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال على الدولة التعاون مع أصحاب شركات توظيف الأموال في إتمام الخطوات التالية:

1. تشكيل مؤسسة محاسبية رقابية مستقلة عن الشركات، وتقوم بتوظيف مجموعة من الخبراء الأكفاء المندوبين عنها في داخل كل شركة من شركات توظيف الأموال؛ بحيث تلعب المؤسسة المحاسبية دور الوسيط بين شركات توظيف الأموال، وبين الدولة؛ فتحمي أموال المودعين من أي إهمال، أو عبث، أو مخاطرة، وعلى الصعيد الآخر تقوم بتحجيم تدخل الدولة في الشؤون المالية، والإدارية لشركات توظيف الأموال. وهذه المؤسسة تتبع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التي أسست 1991م.

2. تفرض الهيئة على المؤسسة مراعاة مجموعة من الاعتبارات، والإرشادات؛ والتي من أهمها:

1- وضع إطار محاسبي دقيق على المستوى بحيث يحمي أموال المودعين من مخاطر السوق، وتقلباته.

2- المعاملة الاستثمارية المتساوية بين كل المودعين؛ فلا مجال للتمييز بين أصحاب الودائع عالية القيمة، وبين أصحاب الودائع المتواضعة، وتقوم اللجنة المحاسبية بإجبار أصحاب شركات توظيف الأموال بصرف التعويض المالي لأي انتهاك يحدث لحقوق المودعين مهما تواضعت قيمة ودائعهم.

3- تعمل اللجنة على تأمين أساليب تدفق الأموال لشركات توظيف الأموال، وتأمين استثمارها، وتوظيفها؛ بحيث لا يجرد التدفق المالي، ولا يجرد الاستثمار عن الوسائل الشرعية الاقتصادية لإنماء الأموال.

4- الإفصاح عن النتائج المالية الأولية لاستثمار أموال المودعين، مما يساعد على تحسين فهم المودعين لأعمال الشركة الاستثمارية، وسياساتها، واستراتيجيتها التنموية.

5- ينبغي القيام بمراجعة دورية لميزانية الشركة، وتقييم سنوي، أو نصف سنوي لتقدمها الاستثماري.

6- ينبغي على شركات توظيف الأموال تقديم تقييمًا علميًا لكل نشاط استثماري لهيئة المحاسبة؛ بحيث تشمل عملية التقييم المفاضلة بين تطوير المشروعات القائمة وبين ابتكار مشروعات جديدة، وتقييم البدائل التكنولوجية لتأسيس المشروعات المعاصرة؛ فيخفف من درجة المخاطرة للأموال المستثمرة (القصاص، 2010م، ص120، 121).

7- ولقد حدد الناغي ضرورة قيام النظام المحاسبي بتقديم المعلومات المالية القابلة للقراءة، والفهم، والموثقة من أجهزة التدقيق المحايدة التابعة للمؤسسة المحاسبية الرقابية (الناغي، 1988م ص4، 5).

ويرى عبد الحليم عمر ضرورة وضع ضمانات اقتصادية للمودعين من أهمها:

1- تكوين اتحاد لشركات توظيف الأموال؛ ليعمل بقوة اقتصادية تتميز بتحجيم المخاطر.

2- تأسيس آلية اقتصادية محاسبية تختص بتصميم إيصالات تسلم الودائع، وإيصالات تسليم الأرباح، على أن تحفظ جميع المستندات بأسلوب آمن، ويتم تعيين مراقب محاسبي لهذه المستندات. وتضيف الباحثة ضرورة استغلال التقنيات المعاصرة لحفظ المستندات؛ بغية توفير الوقت والجهد، وكونها آلية أكثر دقة وأماناً.

3- تأسيس إدارة لمراجعة حسابات الاستثمار ضماناً لمخدرات المودعين.

4- التأمين على الودائع، ويتم الحصول على مبالغ التأمين بالاتفاق على اقتطاع جزء من الودائع والأرباح مع قرض من الحكومة بلا فائدة (عمر، ديسمبر 1986م، ص16).

ولذا ترى الباحثة ضرورة قيام المؤسسة المحاسبية الرقابية بوضع دراسات منهجية علمية لتقييم، وقياس حجم المخاطر يقوم مندوبوها الاقتصاديون بمراقبة تطبيقها في داخل كل شركة من شركات توظيف الأموال، وتحديد المخاطر، وتقييمها على أسس علمية، واختيار البدائل المناسبة للتعامل مع المخاطر، وعمل دراسة الجدوى العلمية لكل نشاط استثماري لتوظيف أموال المودعين وفقاً لاستراتيجية علمية اقتصادية.

إن دراسة الجدوى تساعد على تحديد الأفضلية، والأولوية الاستثمارية مما يساعد متخذي القرار على اتخاذ السياسات الناجحة في تحديد المشروعات الاستثمارية التي تفتقر إليها التنمية الاقتصادية. وبدون دراسة الجدوى تهدر الموارد الاقتصادية في أنشطة استثمارية لا طائل منها؛ فبعض المشروعات تعود بالنفع الربحي التجاري الخاص بصاحبها فقط، بينما ترى المصلحة الجماعية عدم جدوى هذه المشروعات. لذا برزت أهمية دراسة الجدوى في تحديد المشروعات الربحية القومية التي يعود نفعها على مالكيها، وعلى المجتمع، وعلى الدولة.

وعمد ما سبق يتبين أن إعادة تطوير شركات توظيف الأموال ضمن آليات التنمية المستدامة المتنوعة يجب أن يقوم على أحكام الشريعة، والتشريع القانوني، والأسس الاقتصادية المعاصرة. بما يضمن استمرار نجاحها كآلية مهمة في إنماء أموال المسلمين بجميع فئاتهم المجتمعية.

### الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، ثم تليها التوصيات بناء على رؤية الباحثة لبعض أوجه النقص، الذي يحتاج إلى مزيد من الاهتمام بالمستجدات، والعناية البحثية العلمية.

### أهم النتائج والتوصيات

#### أولاً: أهم نتائج البحث

1. شركات توظيف الأموال هي شركات تقوم بين عدد من الشركاء الطبيعيين، أو المعنويين، الذين يساهمون بتقديم حصص نقدية، أو عينية بهدف

تكوين حافظة، أو أكثر من القيم المنقولة، وإدارتها وفقاً لمبادئ تقسيم المخاطر، وتوزيعها توزيعاً قانونياً، واقتصادياً، وجغرافياً؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن ذلك من عائد، أو من خسارة، مع تجنب عمليات التمويل المباشر، والسيطرة، والمضاربة.

2. لم تظهر شركات توظيف الأموال في بلاد المسلمين فحسب إنما ظهرت- أيضاً- في المجتمعات غير المسلمة باسم ترستات الاستثمار، وبنوك الادخار.

3. مساهمة شركات توظيف الأموال في تحقيق مقصد حفظ المال باستثماره وتداوله، ومقصد تنمية المجتمع بتوفير فرص العمل، ومقصد العدل بروج المال وتداوله وعده قصره على فئة محدودة من الأفراد.

4. تحقيق فكرة إحياء شركات توظيف الأموال مرهون بالرقابة الشرعية عليها، وإخضاعها تحت الحوكمة القانونية والقواعد الاقتصادية المناسبة لكل مجتمع مسلم.

#### ثانياً: أهم توصيات الباحثة

1. توصي الباحثة القائمين على أمر اقتصاد المجتمعات المسلمة بعمل حملات دعائية وإعلانية تبين للمجتمع دور شركات توظيف الأموال في استثمار أموالهم بما يوافق تقنيات العصر، وبما يتفق وأحكام الشريعة.
2. تقدم الباحثة مقترحاً بعمل هيئة شرعية قانونية اقتصادية تختص بالرقابة الشرعية، والإشراف القانوني والاقتصادي على سير العمل في شركات توظيف الأموال دون غيرها من المؤسسات الاستثمارية الإسلامية.
3. يوصي البحث أصحاب شركات توظيف الأموال بتحري المصادقية والشفافية مع المودعين بتقديم التقارير الدورية المبينة لسير توظيف أموالهم.

**REFERENCES**

- ‘Abd al-‘Aḍīm, Ḥamdī. (1988). *Ṣiyagh al-Ta‘āwun bayna Sharikāt Tawḍīf al-‘Amwāl al-‘Islāmiyyah*. Cairo: Markaz al-‘Iqtisād al-‘Islāmī, n.edn.
- ‘Abd al-‘Āl, ‘Ādil. (n.d.). *Al-Mu’assasāt al-‘Iqtisādiyyah allatī ‘Atharat fī Tārikh al-‘Ummah al-‘Islāmiyyah fī al-Qarnayn al-Tāsi‘ ‘Ashar wa al-‘Ishrīn*. Cairo: Al-Azhar University, n.edn.
- ‘Aṭiyyah, ‘Abdullah. (2015). *Al-Tadqīq al-Shar‘ī al-Mabnī ‘alā al-Makhṭir. Mu’assasah Shūrā li al-‘Istishārāt al-Shar‘iyyah*. Bahrain: Al-Manāmah, n.edn.
- ‘Aṭiyyah, ‘Abdullah. (2016). *Mafāhīm al-Raqābah wa al-Tadqīq wa al-Murāja‘ah wa al-‘Imtithāl al-Shar‘ī bayna al-Nazariyyah wa al-Taṭbīq*. Istanbul: Mu’assasah al-Shūrā li al-‘Istishārāt al-Shar‘iyyah, n.edn.
- ‘Aliyy, Hālah. (2003). *‘Ahamm al-Mushkilāt al-‘Idāriyyah wa al-Qānūniyyah fī al-Bunūk al-Mutakhaṣṣiṣah: Al-Bank al-Ra’īsī li al-Tanmiyah wa al-‘I’timān al-Zirā‘ī ‘Unmūdhajan*, n.edn.
- ‘Aliyy, Muḥammad. (2005). *‘Idārah al-Makhṭir al-Māliyyah fī al-Sharikāt al-Musāhamah*. Cairo: Cairo University, n.edn.
- ‘Ammār, Sāmiyah. (1995). *Tajribah Sharikāt Tawzīf al-‘Amwāl fī Miṣr ka Wiā’ li Tamwīl al-‘Istithmār*. A Published PhD Thesis at Cairo University, Cairo.
- ‘Umar, Muḥammad. (1986). *Tanzīm al-‘Alāqah bayna al-Mūdi‘īn wa Sharikāt Tawzīf al-‘Amwāl*. Cairo: Markaz Ṣāliḥ li al-‘Iqtisād al-‘islāmī, n.edn.
- Ḥarak, Abū al-Majd. (1988). *Sharikāt Tawzīf al-‘Amwāl li Allah wali al-Waṭan*. Cairo: Dār al-Ṣahwah, 1<sup>st</sup> edn.

Abū ‘Alī, Muḥammad. (1988). Tajribah Pakistan fī Tawzīf al-Amwāl. Cairo: 2<sup>nd</sup> Forum on Money Investment, n.edn.

Abū al-Naşr, ‘Iṣām. (1989). ‘Usus wa Nuḏum Qiyās wa Tawzī‘ al-‘Arbāḥ wa al-Khasā’ir fī Sharikāt Tawḏīf al-‘Amwāl al-‘Islāmiyyah. Cairo: Al-Azhar University.

Abū Shuhbah, Muḥammad. (1427AH). Al-Sīrah al-Nabawiyyah fī Ḍaw’ al-Qur’ān wa al-Sunnah. Syria: Dār al-Qalam, 8<sup>th</sup> edn.

Al-‘Abādī, Abūbakr. (1322). Al-Jawharah al-Nayyirah ‘alā Mukhtaaşr al-Qadūrī. Cairo: Al-maṭba‘ah al-Khayriyyah, 1<sup>st</sup> edn.

Al-‘Anşārī, Zakariyah. (n.d.). Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḏ al-Ṭālib. Cairo: Dār al-Kitāb al-‘Islāmī, n.edn.

Al-Ḥusaynī, Muḥammad. (n.d.). Tāj al-‘Arūs. Alexandria: Dār al-Hidāyah, n.edn.

Al-Ba‘lī, ‘Abd al-Ḥamīd. (1991). Al-‘Istithmār wa al-Raqābah al-Shar‘iyyah fī al-Bunūk wa al-Mu’assasāt al-Māliyyah al-‘Islāmiyyah. Cairo: Maktabah Wahbah, 1<sup>st</sup> edn.

Al-Ghirnāṭī, Muḥammad. (2013). Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1<sup>st</sup> edn.

Al-Hāshimī, Muḥammad. (2018). ‘Asālīb al-Tamwīl wa al-‘Istithmār fī al-Maşārif al-‘islāmiyyah wa ‘Atharuhā al-Tanmawī. Istanbul: European Academy of Islamic Economy.

Al-Kalūdhānī, Maḥfūz. (2004). Al-Hidāyah ‘alā Madhab al-‘Imām Aḥmad. Kuwait: Mu’assasah Ghirās li al-nashr, 1<sup>st</sup> edn.

Al-Kāsānī, Abūbakr. (1986). Badā’i‘ al-Şanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2<sup>nd</sup> edn.

Al-Najār, Aḥmad. (1993). Al-Bunūk al-‘Islāmiyyah. Cairo: Sprint

Publisher, 1<sup>st</sup> edn.

Al-Nāghī, Maḥmūd. (1988). Al-'istikhdāmāt wa al-'Anshīṭah al-'iqtisādiyyah fī Sharikāt Tawzīf al-'Amwāl al-'islāmiyyah. Cairo: Markaz al-'Iqtisād al-'Islāmī, n.edn.

Al-Nimrī, Yūsuf. (1980). Al-Kāfī fī Fiqh 'Ahl al-Madīnah. Riyadh: Maktabah al-Riyādh al-Ḥadīthah, 2<sup>nd</sup> edn.

Al-Qaṣṣās, Jalāl. (2010). Dirāsāt al-Jadwā al-'Iqtisādiyyah li al-Mashrū' fī 'Iqtisād 'Islāmī. Alexander: Dār Al-Kitāb al-Jāmi'ī, 1<sup>st</sup> edn.

Al-Sab'āwī, Madḥat. (2016). Al-Mawārid al-'Iqtisādiyyah fī Ḍaw' Maqāṣid al-Sharī'ah al-'Islāmiyyah. Oman: Dār al-Nafā'is, 1<sup>st</sup> edn.

Al-Sarakhsī, Muḥammad. (1993). Al-Mabsūt. Beirut: Dār al-Ma'rifah, n.edn.

Al-Shammarī, Ṣādiq. (2011). 'Asāsiyyāt al-'Istithmār. Oman: Dār Al-Yāzūrī, 1<sup>st</sup> edn.

Al-Shāfi'ī, Muḥammad bin 'Idrīs. (1990). Beirut: Dār al-Ma'rifah, n.edn.

Al-Wardtā, Khalaf. (2005). Al-Tadqīq al-Dākhilī fī 'Itār aḤwkamah al-Sharikāt. Cairo: Majallah al-Mu'tamar al-'Arabī al-'Awwal li al-Tadqīq al-Dākhilī fī 'Itār Ḥawkamah al-Shariktā, n.edn.

Balwāfi, Aḥmad. (n.d.). Bunūk al-'Iddikhār al-Maḥalliyyah. KSA: King Abdul Aziz University, n.edn.

Barāhimī, Fawziyyah. (2017). Nahw Taṭbīq al-Muḥāsabah min Manzūr Islāmī liṭaḥsīn Jawdah al-Taqrār al-Māliyyah. Algeria: Al-Majallah al-Jazā'iriyyah li al-Tanmiyah al-'Iqtisādiyyah, n.edn.

Dawābah, 'Ashraf. (2018). Al-Raqābah al-Shar'iyyah fī al-Maṣārif al-'Islāmiyyah. Cairo: Dār al-Salām, 1<sup>st</sup> edn.

- Fāyin, Ghāyil. (1985). Tawzīf al-'Amwāl. Beirut: Manshūrāt 'Uwaydāt, 2<sup>nd</sup> edn.
- Hindī, Munīr. (1994). Ṣanādīq al-'istithmār fī Khidmah Ṣighār wa Kibār al-Mudakhirīn. Alexander: Mansha'ah al-Ma'ārif, n.edn.
- Ibn 'Āshrū, Muḥammad. (2001). Maqāṣid al-Sharī'ah al-'Islāmiyyah. Oman: Drā al-Nafā'is, 2<sup>nd</sup> edn.
- Ibn Qudāmah, 'Abdullah. (1968). Al-Mughnī. Cairo: Maktabah al-Qāhirah, n.edn.
- Ibn Thanyān, Sulaymān. (1993). Al-Ta'mīn wa Aḥkāmuh. Beirut: Dār al-'Awāṣim al-Muttaḥidah, 1<sup>st</sup> edn.
- Idrīs, Maḥmūd. (2014). Al-Raqābah al-Shar'iyyah fī al-Mu'assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah. Nilai: USIM, 1<sup>st</sup> edn.
- IIOFI. (2015). Ma'āyir al-Muḥāsabah wa al-Murāja'ah wa al-Ḥawkamah wa al-'Akhlaqiyyāt al-Mut'amadah. Riyadh: Dār Al-Mīmān, n.edn.
- Jawdah, Fikrī. (2008). Madā Taṭbīq Mabādi' al-Ḥawkamah al-Mu'assasiyyah fī al-Maṣārif al-Filasṭīniyyah wifqan li Mabādi' al-Ta'āwun al-'Iqtisādī. Gaza: Islamic University, n.edn.
- Jāb Allah, Rif'at. (1988). Dirāsah 'Istiṭlā'iyyah li'Aḥamm Mushkilāt Manākh al-'Istithmār allatī Tuwājih Sharikāt Tawzīf al-'Amwāl al-'Islāmiyyah. Cairo: Markaz al-'Iqtisād al-'Islāmī, n.edn.
- Jābir, Ḥusayn. (1987). Al-Ṭarīq 'ilā Jamā'ah al-Muslimīn. Egypt: Dār al-Manṣūrah, 1<sup>st</sup> edn.
- Luṭfī, Aḥmad. (2013). Al-Raqābah 'alā al-Maṣārif al-'islāmiyyah bayna al-Wāqi' wa al-Ma'mūl. Egypt: Dār al-Fikr wa al-Qānūn, 1<sup>st</sup> edn.
- Qāsim, Munā. (1995). Ṣanādīq al-'Istithmār li al-Bunūk wa al-Mustathmirīn. Cairo: Al-Dār al-Miṣriyyah al-Lubnniyyah, n.edn.

- Rajab, ‘Abd al-‘Azīz. (1988). *Sharikāt Tawzīf al-’Amwāl al-’Islāmiyyahh bayna al-’Ams wa al-Yawm wa al-Gadd*. Egypt: Markaz al-’iqtisād al-’Islāmī, n.edn.
- Sayf al-Dīn, ‘Āṣim. (2007). *Al-Mu’assasāt al-Māliyyah al-’Islāmiyyah wa Ḥawkamah al-Sharikāt: Ru’ā Jadīdah li Naẓariyyah al-Wakālah*. Majallah Ḥawkamah al-Sharikāt.
- Sūlifān, John. (n.d.). *Al-Dalīl al-Sābi‘ li Ḥawkamah al-Sharikāt*. A paper presented in “International Companies Governance” Forum.
- Shaḥātah, Ḥusayn. (n.d.). *’Usus wa Niẓām Qiyās wa Tawzī‘ al-’Arbāḥ fi Sharikāt Tawzīf al-’Amwāl*. Cairo: Al-Azhar University, n.edn.
- Sulaymān, Muḥammad. (2009). *Dawr Ḥawkamah al-Sharikāt fi ‘Ilāj al-Fasdā al-Mālī wa al-’Idārī*. Alexandria: Al-Dār al-Jāmi‘iyyah, 2<sup>nd</sup> edn.
- Yāsīn, ‘Amr. (2005). *’istiqlāliyyah al-Marāji‘ al-Dākhilī bayna al-Naẓariyyah wa al-Taṭbīq fi Zīll aḤawkamah al-Sharikāt*. Cairo: Majallah al-Mu’tamar al-‘Arabī al-’Awwal li al-Tadqīq al-Dākhilī fi ‘Itār Ḥawkamah al-Shariktā, n.edn.
- Yūsuf, Yūsuf. (n.d.). *Al-Tamwīl fi al-Mu’assasāt al-’iqtisādiyyah*. Alexander: Dār al-Ta‘līm al-Jāmi‘ī, n.edn.